كما لو فرق ابو حنيفة رضي الله عنه بين هذا وبينها اذا شهد على الاقرار الاول
في الموطن الاول شاهدين والفرق هو ان المقصود من الاشهاد هو الاستيثاق
وانما يحصل الاستيثاق للمال الاول اذا كان المال الذي اقر به عند الثاني
هو المال الذي اقر به عند الاول حتى تتم الحجة على المال الاول ولا كذلك فيما اذا
اشهد على الاقرار الاول في الموطن الاول شاهدين هذا اذا كان الاقراران
في موطنين اما اذا كان الاقراران في موطن واحد فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكون المال واحدا واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشهد على الاقرار الاول
شاهدين ثم اشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا او اكثر اختلف المشايخ فيه
منهم من قال ان فيه قياسا واستحسانا والقياس على قوله ان يكون المال اثنين
والاستحسان ان يكون المال واحدا واليه ذهب شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومنهم
من قال اختلف المتاخرون على قوله قال الكرخي رحمه الله يلزمه المالان
وقال الطحاوي رحمه الله يلزمه مال واحد واليه ذهب
زاده رحمه الله وجه القياس ان الحجة هو الاقرار دون المجلس والاقرار
اختلف وجه الاستحسان ان المجلس يجمع الكلام المتفرق ويجعل كبيع واحد فصار
الاقراران كاقرار واحد وان ثبت بشاهدين على الف درهم وجاء بشاهدين على الف
درهم ولا يعلم في موطن واحد او في موطنين نسي الشهود يلزمه مالان ما لم يعرف
انه في موطن واحد لان اختلاف الشهود دليل على اختلاف المجلس الا ان ينطق بالدليل
انه اراد به مالا واحدا او كان المجلس واحدا او البيض والسود وثمن الهروي
والمروي دليل على انهما مالان هذا اذا اقر واشهد اما اذا اقر واشهد ثم قدمه
الطالب الى القاضي فاقر عند القاضي يكون المال واحدا لانه لما اقر بين يدي
الشهود كان هذا الاقرار لوجوب المال والاقرار عند القاضي للخروج عن
موجب الاقرار بالمال الاول لا ان يكون اقرارا بمال اخر واذا ثبت هذه
التفاصيل الان نظهر ما ذكر صاحب الكتاب رحمه الله فقال لو ان رجلا قدم
رجلا الى القاضي فادعى عليه الفا فاقر بها عند القاضي واثبتها في ديوانه ثم اعاده
على القاضي في مجلس اخر بعد ذلك فادعاه الفا فاقر بها فقال الطالب هذا اقر لي بالفين

وقال

١٩٤

وقال المطلوب انما هو مال واحد والف واحد فالقول قول المطلوب لان
الاقرار في المجلس الاول كان لثبوت المال عليه والاقرار في المجلس الثاني
كان للخروج عن موجب الاقرار الاول فلا يكون اقرارا بمال اخر قال
وكذلك لو ادعى عليه في المجلس الثاني خمسمائة فاقر بها فقال قد اقر بالف
وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب لان
خمسمائة بعض الالف وبالاقرار الاول ثبت وجوب الالف وكان الاقرار الثاني
للخروج عن بعض موجب الاقرار الاول فلا يكون اقرارا بمال اخر قال
وكذلك لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف
وقال المطلوب انما له علي الفين فالقول قول المطلوب لان الاقرار الثاني
للخروج عن موجب الاقرار الاول وايجاب زيادة فيجب عليه الزيادة فيجب
عليه الفين قال صاحب الكتاب رحمه الله وكذلك الشهادة في غير موطن
اذا كان انما يشهد على كل رجلان فصاعدا في الموطنين ثم قال صاحب الكتاب
رحمة الله ثم شهدا على الاقرار الثاني على الاولين فهو جائز قال الشيخ الامام
شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله هذا اللفظ وقع
مشوشا لا يمكن تصحيحه قال ولو ان رجلا اشهد لرجل على نفسه بالف في صك
ثم اشهد على نفسه في موضع اخر في صك اخر الف درهم او لم يكن الشهود باعيانهم
او غيرهم كان المالين جميعا يلزمانه وكذلك الاقرار بالصكين عند القاضي يلزمه
المالان جميعا والصكان بمنزلة مالين مختلفين قد سمي ونسب كل واحد الى غير ما
نسب اليه الاخر لانهما شيئان قال ولو ان رجلا جاء بشاهدين على صك
بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان يكون كل واحد منهما مورخا او لم يكن كل واحد منهما مورخا او كان احدهما
مورخا والاخر لا اما في الوجه الاول ينظر ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ
الصك يعمل بصك البراءة لا بصك المال لان البراءة انما تكتب لتكون حجة وانما
تكون حجة اذا صحت وانما تصح اذا كان بعد وجوب المال وليس ههنا مال
قال وان كان صك المال بعد صك البراءة يعمل بصك المال ويجب المال لان البراءة

Copyright © King Saud University